

بحار الأنوار

[74] جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة (1). 10 - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري مثله (2). أقول: سيأتي بعض الاخبار في باب الصيد. 11 - ضا: إن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزع، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (3). 12 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: " ومن دخله كان آمنا " قال: يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به، قلت: فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ؟ قال: هو مثل الذي نكر بالطريق فيأخذ الشاة أو الشئ فيصنع به الامام ما شاء، قال: وسألته عن خائن يدخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس لان الله يقول: " ومن دخله كان آمنا " (4). 13 - شى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رأيت قوله " ومن دخله كان آمنا " البيت عنى أو الحرم ؟ قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن، ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذي حتى يخرج من الحرم (5). 14 - شى: عن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته عن قوله الله: " ومن علل الشرائع ص 444. (1) علل الشرائع ص 444. (2) تفسير على بن

ابراهيم ص 98. (3) فقه الرضا ص 33. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 188 والاية في سورة آل عمران 97 وفى الوسائل (مثل من مكر) وفى البرهان (يكن) بدل (نكر) ولعله الا ؟ ؟ بالمقام. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 189. [*]